٥ ـ باب مقدمات الحج

ذِكرُ إباحة الحجِّ للرجل على الرِّحالِ وإن كان موسِراً بغيرها

٣٧٥٤ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، وأبو يعلى مِن كتابه ، قالا : حدثنا محمَّدُ بن أبي بكر المُقدَّمِيُّ ، قال : حدثنا يَزِيدُ بنُ زُريع ، قال : حدثنا عَزْرَةُ بنُ ثابت، عن ثُمَامَةَ بنِ عبدِ اللَّه بنِ أنس قال:

حجَّ أنسُ بنُ مالكٍ على رَحْلٍ ولم يَكُنْ شحيحاً، وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ على رَحْلٍ وكانتْ زَامِلَتَه (١). [١:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري (١٥١٧) في الحج : باب الحج على الرحل ، عن محمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وذكر الحافظ المزي في الأطراف ١/١٦٠ أن البخاري روى الحديث تعليقاً ، وكذا أشار إلى ذلك البيهقي في « سننه » فقال : أخرجه البخاري في « الصحيح » فقال : وقال محمد بن أبي بكر . . . وقال الحافظ في « الفتح » ٣/٣٨١: كذا وقع في رواية أبي ذر ولغيره : « وقال محمد بن أبي بكر » وقد وصله الإسماعيلي ، قال : حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد بن أبي بكر ، به .

وأخرجه البيهقي ٤/٣٣٢ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي ، عن محمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد . =

ذِكرُ الاستحبابِ للمرء أن يَحُجَّ ماشياً وإن كان قادراً على الرُّكوب اقتداءً بكليم اللَّه صلواتُ اللَّه على نبينا وعليهِ

٣٧٥٥ ـ أخبرنا المفضلُ (١) بنُ محمد الجَنَدِيُّ بمكة ، حدثنا عليُّ بنُ زياد اللَّحْجِيُّ ، حدثنا أبو قُرَّةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : وحدثني يحيى بنُ سعيد ، عن سعيد بنِ المُسيَّبِ

عن أبي هُريرة أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : «كأنِّي أَنْظُرُ إلى موسى بنِ عِمْرَانَ مُنْهَبِطاً مِنْ ثَنِيَّةِ هَرْشَى ماشِياً » (٢). [٣ : ٤]

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٠٦، والترمذي في « الشمائل » (٣٢٧) و(٣٣٣)، وابن ماجه (٢٨٩٠) في المناسك : باب الحج على الرحل ، من طرق عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس قال : حج النبي ﷺ على رحلٍ رثٍّ وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ، ثم قال : « اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة ». وفيه يزيد بن أبان ، وهو ضعيف .

وقوله : « وكانت زاملته »، الزاملة : هو البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، قال الحافظ في « الفتح » : والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته ، وكانت هي الراحلة والزاملة . انتهى .

وأخرج أحمد ٦/٣٤٤، وابن ماجه (٢٩٣٣) من حديث أسماء قالت : كانت زِمالة رسول اللَّه ﷺ وزِمالة أبي بكر واحدة . ورجاله ثقات . قال ابن الأثير : أي مركوبهما وأداتهما ، وما كان معهما في السفر .

(١) تحرف في الأصل إلى « الفضل »، والتصويب من « التقاسيم » ٣/٢٩٦ .

(٢) علي بن زياد اللحجي : ترجم له المصنف في « ثقاته » ٨/٤٧٠ فقال : من أهل اليمن ، سمع ابن عيينة ، وكان راوياً لأبي قرة ، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي ، مستقيم الحديث ، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين. واللَّحْجي ـ بفتح اللام وسكون الحاء ـ : نسبة إلى لَحْج ، وهي قرية من بلاد اليمن نزلها بطن من حمير ، وهو لحج بن وائل بن الغوث . . . فنسبت إليهم .

وأبو قرة : هو موسى بن طارق اليماني : ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه من =

ذكرُ الخبرِ الدَّال على أنَّ حجَّ الرَّجُلِ بامرأته التي وَجَبَ عليها فريضةُ الحَجِّ ولا مَحْرَمَ لها غَيْرُهُ أفْضَلُ مِن جهادِ التطوع

٣٧٥٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ محمود بنِ مقاتِل ، قال : حدثنا عَبْدُ الجبَّار بنُ العلاء قال : حدثنا سفيانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، قال : سَمِعْتُ أبا معبدٍ يَقُولُ :

سَمِعْتُ ابن عباسٍ يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فقامَ إليهِ رَجُلٌ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ اكتتبْتُ في غَزَاةِ كذا وكذا ، وخَرَجَتِ امرأتي حَاجَّةً ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اذهبْ فَحُجَّ بامرأتِكَ » (١). [١٢:٤]

ذِكرُ البيانِ بأن خُرُوجَ المرءِ مع امرأته إذا خرجت مؤديةً لِفرضها في الحجِّ أفضلُ مِن خُروجه في جهادِ التطوع

٣٧٥٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني قال : حدثنا عَبْدُ الجبار بنُ العلاء قال : حدثنا سفيانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن أبي معبد

عن ابنِ عباس قال : سَمِعْتُ النبي ﷺ يقول : « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلا ومَعَهَا ذو مَحْرَمٍ »، فقامَ رَجُلٌ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ

= رجال الشيخين . ويحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري المدني .

وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (١٦٦) وسيرد عند المصنف برقم (٣٨٠١) و (٦١٨٦) ويخرج هناك .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم ، وقد تقدم برقم (٢٧٣١).

إني اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا ، وانْطَلَقَتِ امرأتي حَاجَّةً، فقالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امرأتِكَ » (١). [٢ : ٧١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الزجرَ الذي ذكرناه إنما هو زَجْرُ تحريمٍ لا زَجْرُ تأديبٍ

٣٧٥٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم صاعِقة ، قال : حدثنا أبو عاصِمٍ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ أن تُسَافِرَ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » (٢). [٢ : ٧١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٢٧٣٢).

٦ ـ باب مواقيت الحج

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ أراد الحجَّ أو العُمرةَ أن يُحْرِمَ مِن المواقيت

٣٧٥٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان الطائيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالك ، عن عَبْدِ اللَّه بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنه قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينةِ أن يُهِلُّوا مِن ذي الحُلَيْفَةِ ، وأَهْلَ الشامِ من الجُحْفَةِ ، وأَهْلَ نَجْدٍ من قَرْنٍ . قالَ ابنُ عمرَ : أمّا هٰؤلاءِ ، فسمعتُهُنَّ من رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وأُخبِرْتُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « ويُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ » (١) . [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ١/٣٣٠ في الحج : باب مواقيت الحج .

وأخرجه الشافعي ١/٢٧٩ ، والدارمي ٢/٣٠ ، والبيهقي ٥/٢٦ من طريق مالك ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ١/٢٨٨ ، وأحمد ٢/٩ و١١ و١٣٠ و١٤٠ و١٥١ ، والبخاري (١٥٢٢) في الحج : باب فرض مواقيت الحج والعمرة ، و(١٥٢٧) و(١٥٢٨) باب مهلّ أهل نجد ، ومسلم (١١٨٢) في الحج : باب مواقيت الحج ، والنسائي ٥/١٢٥ في الحج : باب ميقات أهل نجد ، وابن =

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٣٧٦٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي ، حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابري ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : وأخبرني عَبْدُ اللَّه بنُ دينارٍ

أنَّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: أمَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أنْ يُهِلُّوا مِن ذي الحُلَيْفَةِ، وأَهْلَ الشامِ من الجُحفة، وأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قالَ عبدُ اللَّهِ بن عمر: وأخبرتُ أنه قالَ: «ويُهِلُّ أَهْلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ»(١). [١: ٧٨]

ذكرُ المواقيتِ للحاج
وما يَلْبَسُ مِن اللباس عِنْدَ إحرامه

٣٧٦١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان بنسا ، وأحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى

= خزيمة (٢٥٨٩)، والطحاوي ٢/١١٧ و١١٩، والبيهقي ٥/٢٦ من طرق عن سالم بن عبد اللَّه ، عن أبيه عبد اللَّه بن عمر بنحوه . وانظر الحديث التالي .

والحليفة: قرية بينها وبينَ المدينة ستةُ أميال أو سبعة، والجحفة: كانت قريةً كبيرةً على طريق المدينة من مكة ، وكان اسمُها مهيعة ، وإنما سُميت الجحفة ؛ لأنَّ السيل اجتحفها ، وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وقرن : قال القاضي عياض : ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة ، وقال الأصمعي : جبل مطل بعرفات ، ويلملم : موضع على ليلتين من مكة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه مسلم (١١٨٢)(١٥) في الحج : باب فرض مواقيت الحج : عن يحيى بن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١١٨٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٥٠ و١٣٥، والبخاري (٧٣٤٤) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، والطحاوي ٢/١١٧ و١١٨ من طرق عن سفيان ، وأحمد ٢/٤٦ و١٠٧ عن شعبة ، كلاهما عن عبد اللَّه بن دينار ، به .

التميمي بالمَوْصِلِ ، قال : حدثنا العَبَّاسُ بنُ الوليد النَّرسي أبو الفضلِ ، حـدَّثَنَا يحيى بنُ سعيـدٍ القَطَّانُ ، حـدثنا عُبَيْـدُ اللَّهِ بنُ عمر بن حفص العُمَرِيُّ ، أخبرني نافعٌ

عن عبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ أنَّ رجلاً نادى النبيَّ ﷺ فقالَ : مِن أينَ تأمُرُنَا أن نُهِلَّ ؟ فقالَ ﷺ : « يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينةِ مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ ، ويُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ من الجُحْفَةِ ، ويُهِلُّ أَهْلُ نجدٍ مِنْ قَرْنٍ» .

قال عَبْدُ اللَّه بن عمر : ويزعمون أنه قال : «ويُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » أو أَلَمْلَم ـ شكَّ يحيى .

وعن عبد اللَّه بن عُمَرَ، أن رجلاً سأل رسولَ اللَّه ﷺ : ما نَلْبَسُ مِنَ الثيابِ إذا أَحْرَمْنَا ؟ فقال : « لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ ، ولا السَّرَاوِيلات ، ولا العمائِمَ ، ولا البَرَانِسَ ، ولا الخِفَافَ إلا أن يَكُونَ الرجلُ ليست له نعـلانِ ، فَلْيَقْطَعِ الخُفَّيْنِ أَسْفَـلَ مِن الكعبين ، ولا يَلْبَسُ ثوباً مَسَّه زعفران أو وَرْسٌ » (١) . [٣:٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج القسم الأول منه : مالك ١/٣٣٠ ـ ٣٣١ في الحج : باب مواقيت الإهلال ، والشافعي ١/٢٨٩ ، وأحمـد ٢/٣ و٤٧ و٤٨ ، والدارمي ٢/٢٩ ـ ٣٠ ، والبخاري (١٣٣) في العلم : باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ، و(١٥٢٥) في الحج : باب ميقات أهل المدينة ، ومسلم (١١٨٢) في الحج : باب فـرض مـواقيت الحج ، وأبـو داود (١٧٣٧) في المنـاسـك : بـاب في المـواقيت ، والترمذي (٨٣١) في الحج : باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، والنسائي ٥/٢٢ في الحج : باب ميقات أهل المدينة ، و٥/٢٢ ـ ٢٣ باب ميقات أهل الشام ، وفي العلم من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٦/٢٠١) ، وابن مـاجه (٢٩١٤) في المنـاسك : بـاب مواقيت الحـج ، والطحـاوي ٢/١١٨ ، =

ذِكرُ الموضعِ الذي كان يُهِلُّ الحاجُّ منه إذا كان طريقُه على المدينة أو نواحيها

٣٧٦٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن موسى بنِ عُقبة ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّه

أنه سَمِعَ أباه يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ التي تَكْذِبُونَ على رَسُولِ اللَّه ﷺ فِيهَا! ما أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلا منْ عِنْدِ المَسْجِدِ. يعني مَسْجِدَ ذي الحُلَيْفَةِ (١). [٨:٥]

= والبيهقي ٥/٢٦، والبغوي (١٨٥٨) من طرق عن نافع ، بهٰذا الإسناد .

وأما القسم الثاني فسيرد عند المؤلف برقم (٣٧٨٤) ويخرج هناك .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ١/٣٣٢ في الحج : باب العمل في الإهلال .

وأخرجه البخاري (١٥٤١) في الحج : باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ومسلم (١٨٨٦) في الحج : باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ، وأبو داود (١٧٧١) في المناسك : بساب في وقت الإحرام ، والنسائي ٥/١٦٢ ـ ١٦٣ في الحج : بساب العمل في الإهلال ، والطحاوي ٢/١٢٢، والبغوي (١٨٦٩) من طرق عن مالك ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/١٠، والحميدي (٦٥٩)، والبخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)(٢٤)، والترمذي (٨١٨) في الحج : باب ما جاء من أي الموضعين أحرم النبي ﷺ ، وابن خزيمة (٢٦١١) من طرق عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، به .

قال النووي في « شرح مسلم » ٨/٩٢: البيداء : قال العلماء : هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة ، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء .

وقوله : « تكذبون فيها » أي تقولون : إنه ﷺ أحرم منها ، ولم يحرم منها ، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد . وسماهم ابن عمر كاذبين ، لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو . . . والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء تعمده ، أم غلط فيه ، أو سها . انتهى . =

ذكرُ الوقتِ الذي يُهِلُّ المرءُ فيه إذا عَزَمَ على الحجِّ وهو بمكة

٣٧٦٣ ـ اخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن سعيدِ بن أبي سعيد المَقْبريِّ ،

عن عُبيد بن جُريج أنَّه قال لِعبد اللَّه بن عُمَرَ: يا أبا عبد الرحمٰنِ، رأيتُكَ تَصْنَعُ أربعاً لم أَرَ أحداً مِن أصحابكَ يَصْنَعُها، قالَ: ما هِيَ يا ابنَ جرَيجٍ ؟ قال: رأيتُكَ لا تَمَسُّ من الأركانِ إلا اليمانِيَّيْنِ، ورأيتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبتيةَ، ورأيتُكَ تَصْبِغُ بالصُّفرةِ، ورأيتُكَ إذَا كُنْتَ بمكة أَهَلَّ الناسُ إذا رأوا الهِلاَلَ ولم تُهِلَّ أنتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التروِيةِ ؟

= وقال القاضي عياض كما في « شرح الموطأ » للزرقاني ٢/٢٤٥ : فقول ابن عمر محمول على أن ذلك وقع منهم سهواً ، إذ لا يظن به نسبة الصحابة إلى الكذب الذي لا يحل . . . وأراد ابن عمر التنفير من هذه المقالة وتشنيعها على قائلها .

قال الحافظ في « الفتح » ٣/٤٠٠ ـ ٤٠١ : وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين [يعني عند البخاري برقم (١٥٤٥)] بلفظ : « ركب راحلته حتى استوى على البيداء أَهَلَّ » . وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود (١٧٧٠) ، والحاكم ١/٤٥١ من طريق سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف رسول اللَّه ﷺ في إهلاله ـ فذكر الحديث ـ وفيه : فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه ، فأَهَلَّ بالحج حين فرغ منها ، فسمع منه قوم ، فحفظوه ، ثم ركب ، فلما استقلت به راحلته أَهَلَّ ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى ، فسمعوه حين ذلك ، فقالوا : إنما أَهَلَّ حين استقلت به راحلته ، ثم مضى ، فلما علا شرف البيداء أَهَلَّ ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوا فنقل كل أحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم اللَّه ، ثم أَهَلَّ ثانياً وثالثاً .

وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة ، فعلى هذا كان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل .

فقال عبدُ اللَّه بن عمر: أما الأركان، فإني لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يستلِمُ إلا اليمانيين، وأما النِّعَالُ السِّبتيةُ، فإني رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبتيةَ التي لَيْسَ فيها شعر، ويتوضَّأ فيها، فأنا أُحِبُّ أن أَلْبَسَها، وأما الصُّفرةُ، فإني رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغ بها، وأما الإهلالُ، فإنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ(١). [٢٧:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/٣٣٣ في الحج: باب العمل في الإهلال.

وأخرجه مطولاً ومفرقاً: البخاري (١٦٦) في الوضوء: باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، و(٥٨٥١) في اللباس: باب النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٨٧) في الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، وأبو داود (١٧٧٢) في المناسك: باب في وقت الإحرام، والترمذي في «الشمائل» (٧٤)، والنسائي ١/٨٠ ـ ٨١ في الطهارة: باب الوضوء في النعل، و٥/١٦٣ ـ ١٦٤ في الحج: باب العمل في الإهلال، و٥/٢٣٢ باب ترك استلام الركنين الآخرين، والطحاوي ٢/١٨٤، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٣٦، والبيهقي ٥/٣١ و٧٦، والبغوي (١٨٧٠) من طرق عن مالك.

وأخرجه الحميدي (٦٥١)، وابن أبي شيبة ٨/٤٤٣، وأحمد ٢/١٧ ـ ١٨، والنسائي ١/٨٠ ـ ٨١ و٥/١٦٣ ـ ١٦٤ و٢٣٢، وابن ماجه (٣٦٢٦) مقطعاً من طرق عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه مسلم (١١٨٧)(٢٦) من طريق ابن قسيط عن عبيد بن جريج، به.

وأخرجه الدارمي ١/٧١، وأحمد ٢/٢٩ و٣٦ و٣٧، والبخاري (١٥١٤) في الحج: باب قول اللَّه تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر...﴾ و(١٥٥٢) باب من أَهَلَّ حين استوت به راحلته قائمة، ومسلم (١١٨٧)، والنسائي ٥/١٦٢ ـ ١٦٣ و٢٣٢، وابن خزيمة (٢٧٢٥)، والبيهقي ٥/٧٦ مقطعاً من طريقين عن ابن عمر، به.

والنعال السبتية ـ بكسر السين ـ: هي المدبوغة بالقرظ، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٣٣٠: سميت بذلك لأن شعرها قد سُبِّتَ عنها، أي: حُلِقَ وأُزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت.

ذِكرُ الإباحة للمعتَمِرِ أن يَعْتَمِرَ في ذي القَعْدَةِ

٣٧٦٤ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان قال : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد ، قال : حدثنا همَّام ، قال : حدثنا قتادة

عن أنس بن مالك، أن نبيَّ اللَّه ﷺ اعتمر أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ في ذي القَعْدَةِ : عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ في ذي القَعدةِ ، وعُمرةٌ مِن العَامِ المُقْبِلِ في ذي القَعدةِ ، وعُمْرَةٌ من الجِعْرَانَةِ حين قَسَمَ غنائِمَ حُنَيْنٍ في ذي القَعدة ، وعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ (١) . [١ : ٤]

٣٧٦٥ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان الشيباني ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ سهل الجعفريُّ ، قال : حدثنا ابنُ أبي زائدَةَ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، وابنُ إسحاق ، عن ابن طاووس ، عن أبيه

عن ابن عباس قال : واللَّهِ ما أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذي الحِجَّةِ إلا لِيَقْتَطِعَ بذلك أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ ، فإنَّ هٰذا الحي مِنْ قريشٍ وَمَنْ دانَ دِينَهُمْ كانوا يقولون : إذا عَفَا الوَبَر ، وبَرَأَ الدَّبَر ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٠ من طريق الحسن بن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤١٤٨) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج : باب بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ وأزمانها ، وأبو داود (١٩٩٤) في المناسك : باب العمرة ، والبيهقي ٥/ ١٠، والبغوي (١٨٤٦) من طرق عن هدبة بن خالد ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٣٤ و٢٥٦، والبخاري (١٧٧٨) و(١٧٧٩) في العمرة : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨١٥) في الحج : باب ما جاء كم حج النبي ﷺ ، وابن خزيمة (٣٠٧١)، والبيهقي ٥/ ١٠ من طرق عن همام ، به .

ودَخَلَ صَفَر، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَن اعْتَمَر، وكانوا يُحرِّمونَ العُمْرَةَ حتى يَنْسَلِخَ ذو (١) الحِجَّةِ، فما أعمرَ رسولُ اللَّه ﷺ عائشةَ إلا لِيَنْقُضَ ذلك من قولِهِمْ (٢). [١٠٣:١]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى « ذي »، والتصويب من « التقاسيم » ١/٦٣٣.

(٢) الحسن بن سهل: ذكره المؤلف في « الثقات » ٨/١٧٧، وروى عن أبي خالد الأحمر، والكوفيين، وروى عنه أبو زرعة، والحسن بن سفيان وغيرهم، وهو متابع.

وقوله: « الجعفري » كذا وقع في الأصل و« التقاسيم » و« الجرح والتعديل » ٣/١٧، ووقع في المطبوع من ثقات المؤلف: « الجعفي ».

وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق، فقد روى له مسلم مقروناً، وهو صدوق، وابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وابن طاووس: اسمه عبد الله.

وأخرجه أبو داود (١٩٨٧) في المناسك: باب العمرة والبيهقي ٤/٣٤٤ ـ ٣٤٥، والطبراني (١٠٩٠٧) من طريقين عن يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٢ والبخاري (١٥٦٤) في الحج: باب التمتع والقران والإفراد بالحج، و(٣٨٣٢) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، ومسلم (١٢٤٠) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج، والنسائي ٥/١٨٠ ـ ١٨١ في الحج: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، والطبراني (١٠٩٠٦)، والبيهقي ٤/٣٤٥ من طرق عن وهيب، عن ابن طاووس بنحوه.

وقوله: « إذا عفا الوبر » أي: كثر وبر الإبل الذي حلو بالرحال، يقال: عفا القوم: إذا كثر عددهم، ومنه قوله تعالى: ﴿حتى عَفَوْا﴾. و« برأ الدبر » أي: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.